(القرار رقم (٩/٣٥) الصادر في عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٧١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ

ورقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ

(شركة مختلطة سعودية تحت التصفية)

على ربط المصلحة المتعلق بحسابات التصفية للشركة كما في ٢٠١٠/٦/١٠م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين ١٤٣٥/٩/٣هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ)، على الربطين الزكوي الضريبي اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لحسابات التصفية للشركة كما في ٢٠١٠/٦/١٠م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٨/١٣هـ كل من: **.....،.....،.....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٥٣٩٨) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٦هـ، ومثل المكلف: **.....،** سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/٥/٢٣هـ، وبموجب خطاب التفويض الصادر من المصفي (مكتب.**.....** للمحاماة والاستشارات القانونية) برقم (م/ع/٢٠١٤/٣٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٣هـ المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٣هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

- **احتساب ضريبة وغرامة تأخير على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي**

١- وجهة نظر المكلف

احتسب المصلحة ضريبة على الشريك الأجنبي بمبلغ الفرق بين حصته بعد التصفية ونصيبه في رأس المال على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
حصته بعد التصفية	٦,١٧١,٢٩٤
حصته في رأس المال	٥,٢٠٠,٠٠٠
الفرق	٩٧١,٢٩٤

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رأس المال	٥,٢٠٠,٠٠٠
احتياطي نظامي	٧٤٩,٦٤٤
أرباح مبقاة٢	٢٢١,٦٥٠

وقد قامت المصلحة بحساب الضريبة على الاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة في حينه؛ وبالتالي فإن حساب الضريبة بمبلغ (١٩٤,٢٥٩) ريالًا غير صحيح. علمًا بأن مصلحة الزكاة قد احتسبت أرباح تقديرية بواقع (١٥%) من صافي القيمة الدفترية للأصول نتيجة بيعها في عام ٢٠٠٩م، ومن ثم تم سداد الضريبة بمبلغ (٧٥,١٣٢) ريالًا سعوديًا، كما قامت المصلحة بحساب غرامات تأخير على الفروقات الضريبية بمبلغ (٣٤,٩٦٧) ريالًا؛ وحيث اعترضت الشركة على الفروقات الضريبية بمبلغ (١٩٤,٢٥٩) ريالًا -كما تم إيضاحه في البند رقم (٢) أعلاه- فإن حساب غرامات التأخير غير صحيح.

٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بحساب ضريبة على الأرباح الرأسمالية استنادًا إلى المادة الخامسة فقرة رقم (٢/١، ٣) من النظام الضريبي التي تنص على أن: "يُعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية:... ٢- إذا نشأ عن ممتلكات غير منقولة موجودة في المملكة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التخلص من حصة في هذه الممتلكات غير المنقولة، ومن التخلص من حصص أو أسهم أو شراكة في شركة تتألف ممتلكاتها بشكل رئيسي -مباشر أو غير مباشر- من حصص في ممتلكات غير منقولة في المملكة. ٣- إذا نشأ عن التخلص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيمة". وكذلك المادة التاسعة الفقرتين (أ، د) استنادًا على المادة (١٦) فقرة رقم (٧/ب) من اللائحة التنفيذية التي تنص على أن: "يتم تقدير الأرباح الرأسمالية عند التخلص

من الأصول في حالة عدم وجود حسابات نظامية لدى المكلف (البائع) على النحو الآتي: ب- إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيها أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي".

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحساب ضريبة على الارباح الرأسمالية للشريك الأجنبي في الربط الخاص بحسابات التصفية كما في ٢٠١٠/٦/١٠م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الضريبة؛ لأن حصة الشريك الأجنبي بعد التصفية البالغة (٦,١٧١,٢٩٤) ريالًا عبارة عن رأس المال بمبلغ (٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال، واحتياطي نظامي بمبلغ (٧٤٩,٦٤٤) ريالًا، وأرباح مبقاة بمبلغ (٢٢١,٦٥٠) ريالًا؛ وحيث إن الاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة قد سبق وأن تم حساب الضريبة عليهما في حينه؛ فإن حساب الضريبة بمبلغ (١٩٤,٢٥٩) ريالًا غير صحيح، ويُضيف بأن المصلحة قد حسبت أرباح تقديرية بواقع (١٥%) من صافي القيمة الدفترية للأصول نتيجة بيعها في عام ٢٠٠٩م، ومن ثم تم سداد الضريبة بمبلغ (٧٥,١٣٢) ريالًا، كما يُضيف بأن المصلحة قد حسبت غرامات تأخير على الفروقات الضريبية بمبلغ (٣٤,٩٦٧) ريالًا. بينما ترى المصلحة بأنه تم حساب ضريبة على الأرباح الرأسمالية استنادًا إلى فقرة رقم (أ/٢، ٣) من المادة الخامسة من النظام الضريبي التي تنص على أن: "يُعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية:... ٢- إذا نشأ عن ممتلكات غير منقولة موجودة في المملكة؛ بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التخلص من حصة في هذه الممتلكات غير المنقولة، ومن التخلص من حصص أو أسهم أو شراكة في شركة تتألف ممتلكاتها بشكل رئيس -مباشر أو غير مباشر- من حصص في ممتلكات غير منقولة في المملكة. ٣- إذا نشأ عن التخلص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيمة". وتُضيف المصلحة بأنه تم الاستناد إلى الفقرتين (أ، د) من المادة التاسعة، والفقرة (٧/ب) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية التي تنص على أن: "يتم تقدير الأرباح الرأسمالية عند التخلص من الأصول في حالة عدم وجود حسابات نظامية لدى المكلف (البائع) على النحو الآتي: ب- إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيها أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي".

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية للشركة (تحت التصفية) كما في ٢٠٠٩/١٢/٣١م اتضح أن صافي القيمة الدفترية للأصول بلغ (٦,١٢٧,١٩٤) ريالًا، كما ورد في الإيضاح ما نصه: "تم بيع الموجودات الثابتة بصافي القيمة الدفترية على شركة (ب)".

جـ- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي والضريبي الذي أجرته المصلحة لعام ٢٠٠٩م (تحت التصفية) اتضح أنها قامت بتعديل صافي ربح العام بأرباح تقديرية بواقع (١٥%) من صافي القيمة الدفترية للأصول نتيجة بيعها بمبلغ (٩١٩,٠٧٩) ريالًا.

د- برجوع اللجنة إلى حسابات ختامي التصفية كما في ٢٠١٠/٦/١٠م اتضح الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي

حصة الشريك الأجنبي من صافي حقوق الملكية في فائض التصفية	٦,١٧١,٢٩٤
يطرح منه:	
حصة الشريك الأجنبي في صافي الأصول المباعة في عام ٢٠٠٩م (٩١٩,٠٧٩×٤٠%)	(٣٦٧,٦٣٢)
حصة الشريك الأجنبي في رأس المال (١٣,٠٠٠,٠٠٠) × ٤٠%	(٥,٢٠٠,٠٠٠)
صافي الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي	**٦٠٣,٦٦٢**

هـ- برجوع اللجنة إلى المادة التاسعة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على أن: "الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة"، كما نصت الفقرة (ب) من البند رقم (٢) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "إذا كان الدخل يمثل أرباحًا رأسمالية ناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة والمتداولة، أو كان الدخل يمثل أرباحًا رأسمالية ناتجة عن التخلص من حصص في شركة مقيمة، فيخضع للضريبة وفقًا للقواعد العامة للنظام".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي في الربط الخاص بحسابات التصفية كما في ٢٠١٠/٦/١م، وفقًا لحيثيات القرار.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ، والقيد رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ من الناحية الشكلية: مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- تأييد المصلحة في فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي في الربط الخاص بحسابات التصفية كما في ٢٠١٠/٦/١٠م، وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق